٧

قانون «مكافحة الإرهاب»

ودولة القهر العام*

لم يكن الرئيس الراحل «أنور السادات» يهزل، حينما ابتدع مصطلح «ديمقراطية الأنياب»، «أو مفرمة القوانين»، فالفكر الحاكم فى عصره وعصر أسلافه، لم يكن يؤمن بالديمقراطية ابتداء، وهو إن اضطر، اضطرارا، لترديد مقولاتها أو التشدق بمصطلحاتها، مواكبةً للعصر أو مجاراة للشعارات السائدة، فى البلدان التى يتوجه لها بالخطاب، طلبا للدعم والمعونة، كالولايات المتحدة وأوروبا،كان يبذل أقصى جهده، وجهد «ترزية القوانين» العاملين فى خدمته، من أجل التحايل على الأمر برمته، وتفريغ كل المفاهيم المرفوعة من محتواها الحقيقى، والانقلاب على مضمونها، لكن بشرط، وهذا هو المهم دائما، أن يكون «كله... بالقانون».

ولذلك كان من الطبيعى أن يواجه السادات الانتفاضة الشعبية فى ١٨و١٩يناير (كانون الثانى) ١٩٧٧، باعتبارها «انتفاضة حرامية»، وبدلا من أن يتفهم دوافعها الموضوعية ومبرراتها الواقعية، فيعمل على رفع الأعباء التى تثقل كاهل المواطنين، لجأ لاستخدام أقصى درجات العنف فى مواجهتها، فبمجرد استعادته للسيطرة على مقاليد الأمور، بعد نزول الجيش إلى الشارع، شرع فى التنكيل بخصومه من الشيوعيين واليساريين، بتهمة التحريض على الانتفاضة، وأحال ١٧٦ من قياداتهم إلى المحاكمة العاجلة، وشن حملة ترويع واسعة النطاق، مرر عبرها سلسلة من القوانين

* جريدة «الأخبار» اللبنانية ـ ٢٠٠٨/٣/١٠.

المعادية للحرية، على رأسها القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧، الذى سُن على عجل، ليصدر عن «مجلس الشعب» فى ١٩٧٧/٢/٣ (أى فى أقل من أسبوعين بعد الانتفاضة!)، والذى «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك فى تجمهر يؤدى إلى إثارة الجماهير» أوشارك فى «اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر!»، وكذلك «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمدا، متفقين فى ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك، إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومى»!.

والأطرف فى هذا القانون أنه نص على أن هذه العقوبات «تطبق على مدبرى التجمهر، ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين!»، وهى عقوبة يبدو من ظاهرها أن المشرعين من «ترزية القوانين» فصّلوها على مقاس قادة القوى والأحزاب المعارضة والمفكرين من «الأفندية الأراذل» على حد وصف السادات، الذين لم يثبت اشتراكهم فى الأحداث، لكن النظام رأى الانتقام منهم ـ بالمناسبة ـ لسبب فى نفس يعقوب!.

ومن أسوأ القوانين التى أصدرها السادات، فى تلك الفترة «قانون حماية القيم من العيب»، الذى أصدره فى ١٥ مايو (آيار) ١٩٨٠، فى ذكرى مؤامرة استيلائه على السلطة عام ١٩٧١، وهو قانون مستمد من التقاليد النازية والفاشية، يصطنع محكمة استثنائية خاصة، أُطلق عليها اسم «محكمة القيم» يُجر إليها كل خصوم السادات أو النظام، ودون ضمانات، بعيدا عن قاضيهم الطبيعى، بتهم مائعة، فضفاضة، حتى يمكن الانقضاض عليهم وحرمانهم من كافة حقوقهم المدنية، كما صادر هذا القانون كل حريات التعبير الأولية، ومنها «القول أو الصياح العلنى جهراً، أو بترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، أو أذيع باللاسلكى، أو أى طريقة أخرى، أو بالإيماءة أو الإشارة!!».

وفضلاً عن ذلك كان نظام السادات قد كبّل المواطن المصرى، والقوى السياسية، بحزمة من القوانين الاستبدادية التى عزّ نظيرها: «القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية»، و«القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والخاص بنظام الأحزاب السياسية»، و«القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى»... الخ، وهى ترسانة قوانين القمع التى قضت على الحياة السياسية فى مصر، وفتحت الباب على مصراعيه أمام عمليات النهب المنظم للثروة الوطنية، وأطلقت موجات التطرف الدينى والأصولى التى عمت البلاد، وانتهت بأن دفع السادات حياته ثمناً لإطلاقها، وتسببت، بشكل عام، فى تردى الأوضاع إلى درجة غير مسبوقة، ووصول الأزمة المركّبة، فى الفترة الراهنة، إلى ماهى عليه من شدة واحتدام.

لكن الرئيس مبارك لم يكتف، بعد توليه الحكم، بهذا القدر من القوانين المكبلة للحريات، الذى قل نظيره فى أى دولة من الدول، وإنما أضاف إليها مجموعة جديدة من القوانين القامعة، مثل «القانون ١٠٠ بشأن تنظيم النقابات المهنية»، والذى يتيح للنظام فرض الحراسة على النقابات المهنية، العصيّة على السيطرة، وهو ماحدث - على سبيل المثال - بالنسبة لنقابة المهندسين، التى أخضعت للحراسة منذ ١٢ عاما، وحتى اليوم، وكذلك «قانون الصحافة» لسنة ١٩٩٦، الذى يعاقب بالحبس الانتقامى والغرامات الباهظة من ينتقد النظام، وبموجبه يُحاكم خمسة من رؤساء تحرير الصحف المستقلة والحزبية، وصحفيين آخرين الآن!، كما استحدثت المادة ٧٩ فى التعديلات الدستورية الأخيرة، والتى تمنح جهاز الأمن سلطات استثنائية فى القبض على الأشخاص واحتجازهم، دون أمر قضائى مسبق.

لكن الأخطر من كل هذه الترسانة القانونية المعادية للحريات، هو الفرض الممتد لـ «حالة الطوارئ» التى أعلنت منذ اغتيال السادات فى

السادس من شهر اكتوبر عام ١٩٨١، ولا زالت مستمرة حتى اليوم، أى منذ ٢٧ عاماً، بالتمام والكمال!، وفى ظل هذا الوضع الشاذ، انتهكت كل الحريات الأساسية للمواطنين، وتغوّل جهز الأمن إلى درجة غير مسبوقة، (عدد قوات الجيش المسمى «الأمن المركزى»، والمخصص لمواجهة التحركات المعارضة والشعبية،كما نُشر مؤخراً، يبلغ مليون وأربعمائة ألف جندى مدجج بكل أدوات القمع الحديثة!).

وفى ظل هذه الحالة بلغ الاستهانة بالحياة الإنسانية مداه، وسجلت فترة حكم مبارك أعلى معدلات إعدام فى تاريخ مصر الحديث، بمرحلتيه: الملكية والجمهورية، وتتضمن القوانين المصرية، كما بينت دراسة أخيرة أكثر من ٥٧ نصاً تجريمياً فى القوانين المصرية، تم وضعها فى ربع القرن الأخير وحسب، كان من نتيجتها صدور أحكام بإعدام نحو تسعمائة مواطن، منها مائة وخمسة وخمسين حكماً بالإعدام صدرت عن محاكم عسكرية واستثنائية، نال منها عناصر جماعات العنف (الإسلامى) مائة حكم، نُفذ منها ٧٦ حكماً، والبعض الآخر فى انتظار التنفيذ (جريدة «الدستور»، ٢٠٠٨/١/٢٣).

ومع تصاعد وتيرة الانتقاد الداخلى والخارجى لوضع حالة الطوارئ الممتد منذ سبعة وعشرين عاماً، بلا ضرورة تجيزه، لم يجد النظام بُدّاً من الزعم بالتحول عن هذه الحالة دون أن يعنى ذلك، بأى حال، التخلى عن هيمنته المطلقة على السلطة، وانفراده الكامل بالحكم!، ومن هنا أعلن عن اتجاهه لإلغاء «حالة الطوارئ»، واستبدالها بقانون جديد لـ «مكافحة الإرهاب»، رغم أن ترسانة القوانين التى يمتلكها النظام فيها الكفاية وزيادة، وفى وقت سابق، عندما اشتد إلحاح القوى السياسية المصرية على إلغاء حالة الطوارئ، طمأنهم «صفوت الشريف»، الأمين العام للحزب الحاكم، وأحد الأركان الأساسية فى النظام، بأنهم سوف يندمون على

مطالبتهم هذه، حينما يصدر قانون «مكافحة الإرهاب»!.

ولم يخلف السيد الشريف وعوده!، فمواد القانون التى سربتها الصحافة غير الحكومية، (جريدة «المصرى اليوم»، عدد ٢٠٠٨/٢/٢٠) والتى أقامت الدنيا ولم تقعدها، بينت للجميع - بوضوح لا مزيد عليه - أن صياغة مواد القانون لم يُقصد منها مواجهة «الإرهاب» المزعوم، وإنما اتت سيفاً مسلطاً على رقاب الأحزاب والقوى (الأخوان المسلمين)، والحركات السياسية الجديدة (مثل كفاية وأخواتها)، والاتجاهات المعارضة، وجماعات المجتمع المدنى، والتحركات الشعبية، فى المقام الأول، ولم يكن واضعو نصوص القانون معنيون بمجابهة ظاهرة «الإرهاب»، بمعناه العلمى المعروف (وهى عموماً منخفضة الوتيرة فى السنوات الأخيرة، وهناك فى القوانين القائمة ما يردعها وزيادة!)، وإنما استهدفوا فى المقام الأول، المعارضة السياسية، والحركات الجماهيرية، التى اتخذت أبعاداً بالغة الخطورة فى الشهور الماضية، باتت تقض مضاجع القائمين على الحكم، وتدفعهم إلى محاولة إجهاضها فى المهد، قبل أن يشتد عودها وتصبح عصية على الاقتلاع، خاصة مع انضمام موظفو الحكومة، لأول مرة منذ ثورة ١٩١٩ إليها، كما حدث فى إضرابات الـ ٥٥ ألف من موظفى «الشهر العقارى»، أوائل هذا العام، حين عسكروا فى الشوارع، بالعاملين وأسرهم وأطفالهم، حول مقر «مجلس الوزراء»، رغم البرد والمطر، وسط تعاطف جماهيرى جارف، لما يقرب من أسبوعين كاملين، حتى أجبرت السلطة على التراجع والتسليم بمطالب المعتصمين.

فآخر الإحصاءات تشير إلى أن وتيرة الممارسات الاحتجاجية (إضراب - اعتصام - مظاهرة - وقفة احتجاجية - قطع طريق - صدام بين الأهالى والأمن - جمع توقيعات - مؤتمرات اعتراضية،... إلخ)، قد فاقت الألف موقعة، على امتداد العام الماضى (٢٠٠٧)، وما انقضى من هذا العام، وهى

مرشحة للتزايد والتعمق والتوحد، بفعل العجز الموضوعى للنظام عن تلبية الحاجات الضرورية لأكثر من ٧٥ مليون مصرى، والتى لم يعد من الممكن تأجيلها، بأى صورة من الصور، كما أن «تابو» السلطة، الذى كسرته حركة «كفاية»، منذ مظاهرتها الأولى فى ١٢ ديسمبر (كانون أول) عام ٢٠٠٤، لم يعد يرهب أبناء الشعب، خاصة مع الاتساع الهائل فى الفروق الطبقية، وفساد جهاز الحكم، وعجزه عن النهوض بأبسط واجباته، مثل: تنظيف الشوارع أو تنظيم المرور، أو حفظ أمن المواطن، فضلاً عن توفير رغيف الخبز الصالح للأكل، أو المياه الصالحة للاستخدام الآدمى، أو السكن اللائق (ولو فى حده الأدنى)، أو كفالة الصحة العامة للمواطنين، الذين تنهشهم الأمراض دون حماية أو مساندة!.

ولأن النظام قد اهترأ وتفسخ، وأعجزه الفساد والتفكك، وأنهكته صراعات المصالح بين أركانه وعزلته عن الناس، وحالت بينه وبين الإحساس بنبض الشارع، أو إدراك الأسباب الحقيقية التى جعلت المواطن المصرى يتجاوز «الخط الأحمر»، ويتخلى عن حذره الموروث فى الاصطدام بالسلطة، على هذه الشاكلة غير المسبوقة فى تاريخه القديم أو الحديث، فلم يعد يملك ـ فى مواجهة هذه الأزمة التاريخية المستحكمة ـ سوى تصدير جهازه الأمنى فى مواجهة كل حدث اجتماعى أو سياسى، وهو أمر بات متكررا ومتراترا (!)، وأصبح من الشائع المشاهدة اليومية لجحافل قوات الأمن المدججة بالسلاح، وفرق «الكاراتيه» والبلطجية (لزوم مواجهة المحتجين والمعارضين!)، وهى تسد الشوارع، فى العاصمة والمحافظات، لمواجهة أبسط التجمعات، وأهون أشكال الاعتراض الشعبى!.

وبدلاً من السعى لإيجاد حلول (يعلم جيداً بصعوبتها، وربما باستحالتها، فى ظل ظروفه الراهنة)، فقد لجأ إلى الطريق الأقصر والأسوأ، والمعتاد فى كل النظم التى تواجه أعراض العجز والشيخوخة:

طريق البطش بالمعارضة، والتلويح بإغلاق كل النوافذ، فى الحياة السياسية، والجامعة، والصحافة...، ثم بتفعيل آلة القمع القانونية المجربة، واستنساخ قانون استبدادى جديد (هو قانون «مكافحة الإرهاب»!)، يضاعف من عزلته، ويدفعه إلى صدام لا رجعة فيه مع الحركة الشعبية الوليدة، والنامية، والتى، وهذا هو المهم، لم يعد لديها ما تخسره، أبدا، فى هذا الصراع!.

ماذا يتضمن قانون «مكافحة الإرهاب» إذن؟!

القراءة الأولية لمسودة القانون (الذى يُفترض وضعه موضع التنفيذ قبل انتهاء فترة الطوارئ الحالية فى ٣١ مايو (آيار) المقبل)، تشى بغاياته، و تكشف المستهدف من إصداره، فهى تشير بشكل لا لبس فيه إلى أن تعريفه للفعل «الإرهابى»، يتجاوز تماماً الاقتصار على مواجهة هذا الأمر المرفوض والمدان، إلى محاصرة كل النشاط السياسى المعارض، ويستهدف تحويل مصر إلى دولة للقهر العام، يحكمها الرعب والترويع، ويهددها التطبيق المتعسف لقانون يماهى بين قاتل يسفك الدماء البريئة، ومتظاهر هده الجوع فخرج يجأر بالشكوى من سوء الحال!.

إذ عرّف القانون الفعل الإرهابى بأنه «كل تهديد أو ترويع أو تخويف، يهدف للإخلال بالنظام العام أو يعطل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو يمنع ممارسة السلطات العامة، وكل سلوك يضر بالاتصالات أو النظم المعلوماتية (!) أو الاقتصاد الوطنى، أو يضر بمعالم الدولة فى الداخل والخارج!» (مادة ١)!.

كما حظر المشروع وجّرم وعاقب «كل من أنشأ أو أسس أو نّظم أوأدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو مقاومة هذه

السلطات، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن (!) أوغيرها من الحريات أو الحقوق العامة التى كفلها الدستوروالقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية (!)، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه»! (مادة ١٠).

وكما هو واضح فقد دسَّ «ترزية القوانين»، من أشياع النظام، بين طيات نصوص قانون يفترض فيه محاصرة ظاهرة الإرهاب، مجموعة من البنود الموجهة - بالدرجة الأولى - لمحاصرة خصومه السياسيين، وبالذات فى جماعة «الأخوان» وحركة «كفايه»، مثلما يرى عمرو ربيع هاشم، الباحث بـ «مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية»، فكل مواد «قانون الإرهاب» تهدف، بالأساس، إلى حماية أمن النظام الحاكم الذى بات يعتبر أى عمل لا يرضى عنه إرهابا، عن طريق العبارات الهلامية الواسعة (ومنها «سلامة المجتمع»، أو «إلحاق الضرر بالبيئة!» أو «الإضرار بالأحوال الشخصية»...)!.

كما لفت الباحث إلى أن البند الخاص بالمعلومات قُصد منه محاصرة ظاهرة «المدونين» من الشباب، التى سببت صداعا مستمراً للنظام فى الفترة الأخيرة، بعد نشرها سلسلة من «الكليبات» التى فضحت عمليات تعذيب جهاز الأمن للمواطنين العُزل!.

ويتفق مع هذا الرأى د. وحيد عبد المجيد، نائب رئيس المركز المذكور، الذى وصف العبارات الواردة بالمشروع بـ «الفضفاضة»، ومنها «الإخلال بالنظام العام»، فهى كلمة «فضفاضة جداً، يدخل فيها كل أنواع السلوك»، ولفت إلى أن القانون «يسمح بمحاكمة كتّاب المقال أو المشاركين فى الندوات السياسية!، فضلاً عن المساواة فى العقوبة بين من يقوم بعمل إرهابى يقتل فيه ١٠٠ شخص، ومن يلوح بالتخويف، وإن لم يقصد من ورائه عملاً إرهابياً، كما أن كل كلمة تقال (يمكن أن) تفسر على أنها دعماً للإرهاب»! (المصرى اليوم، ٢٠٠٨/٢/٢١).

أما جورج إسحاق، المنسق الأول لحركة «كفاية»، إحدى الأطراف المعنية مباشرة بـ «قانون الإرهاب»، فقد أكد على أن «المرحلة المقبلة، خاصة بعد إقرار هذا القانون، ستكون مرحلة لتكميم الأفواه نهائياً، ولن ينجو أى معارض من الاتهام المباشر بالإرهاب، فهذا القانون وضع لمحاكمة المعارضين السياسيين، ولإسكات المعارضة»، فيما طالب المستشار على جريشة، القيادى بجماعة الإخوان الرئيس مبارك بـ «هدنة مع الإخوان المسلمين مدتها عشر سنوات، يضمن فيها الإخوان للنظام عدم التعرض له تعرضا يهزه أو يسىء إليه، فى مقابل أن يضمن النظام للإخوان حرية التعبير وحرية الحركة الظاهرة تماماً، وفى خلال هذه السنوات العشر إن وجد النظام الإخوان صادقين، فلتتحول الهدنة إلى حلف، وإن وجدهم غير صادقين فلا يلومه أحد فيما يتخذه ضدهم!».

أما مجدى الجلاّد، رئيس تحرير جريدة «المصرى اليوم»، التى فجرت القضية، بنشرها مشروع القانون قبل عرضه على مجلس الشعب لـ «سلقه» كالعادة، فقد علقّ، متهكماً، على تصريحات الدكتور مجدى راضى، المتحدث الرسمى باسم مجلس الوزراء، والتى قال فيها «أن مشروع مكافحة الإرهاب لم يتبلور بعد»، فكتب: «إن تصريح المتحدث الرسمى، الذى جاء تأكيداً لما نشرناه، قد تضمن عبارة خفيفة الدم: «لم يتبلور بعد»، فهذا يعنى أن علينا انتظار «البلورة»، وحتى ندرك معنى الكلمة وخطورتها، بحثت عنها فى «المعجم الوسيط»، فوجدت التالى: بلوره أى جعله بلورات... وبلور المسألة أو الفكرة أى استخلصها..، ونفى عنها الغموض أو الفضول،... إذن فمهمة «مطبخ قانون الإرهاب» الآن، هو توضيح المواد والعقوبات التى نشرناها... أى تحديد الذين سيدخلون السجن بالاسم،... أما الذين سيعلقون على المشانق: فسوف تتم «بلورتهم» قبل الإعدام، وقطعا سوف يسألهم عشماوى، (مُنفذ حكم الإعدام): نفسك فى إليه قبل البلورة».